

مواصفات الحاكم الشرعي و محدّدات استحقاقه لحق الطاعة على ضوء القواعد الحاكمة للسياسة الشرعية.

The characteristics of the legitimate ruler and the determinants of his entitlement to the right of obedience in the light of the rules governing the legal policy



إكرام منصورى.*

جامعة أحمد بن بلة وهران 1.

mansouriikram2019@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/22 تاريخ القبول 2021/12/29 تاريخ النشر 2021/12/31



ملخص:

يتناول البحث جانبا من موضوع السياسة الشرعية و المتمثل في دراسة مواصفات و واجبات الحاكم و الصلاحيات التي كفلها له الإسلام بناء على اعتبارات دقيقة و مختلفة. فطاعة الحاكم حق جعله الله له لكنه متعلق بأهلية و صلاحية المحل له و متعلقة بتلازم علاقة الحق بالواجب و منضبطة بالعقد الرابط بين الحاكم و الجماعة ، فللحاكم حق الطاعة ما التزم بواجباته نحو رعيته و بهذا يفرق جانب التنظير و ما يقابله من التنزيل و الإسقاط على شخص الحاكم حيث أن تولى السلطة تكليف لا تشريف و عبء كبير و أمانة و مسئولية أمام الله و أمام عباده و ليست منصبا دينيا تكون فيه القداسة المطلقة لشخص الرئيس مهما فعل و مهما جار و استحکم .

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: شروط الحاكم، خصائص السياسة الشرعية ، واجبات و صلاحيات الحاكم، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية.

Abstract: The research deals with an aspect of the issue of legitimate politics, which is the study of the specifications and duties of the ruler and the powers that Islam guaranteed to him based on accurate and different considerations.

Obedience to the ruler is a right that God has made for him, but it is related to the eligibility and validity of the place for him, and it is related to the inseparability of the relationship of the right to the duty, and it is regulated by the contract linking the ruler and the group.

And the fall on the person of the ruler, since assuming power is a mandate, not an honor, a great burden, a trust, and a responsibility before God and his servants, and it is not a religious position in which the absolute sanctity of the person of the president, no matter what he does, and no matter how persistent and persistent.

key words: The conditions of the ruler, the characteristics of legitimate politics, the duties and powers of the ruler, the legislative authority, the executive authority.

مقدّمة:

الحمد لله نحمده و نستعينه و نثني عليه ثناء يليق بجلاله و جماله و حكمته في تديره و إحكامه لتنزيله.

أما بعد: فإن شرف علم السياسة الشرعية مستمد من رفعة الشأن الذي يهتم به و يبحثه، حيث يتمثل ذلك في معرفة كل ما يتعلق بالحاكم من شروطه و كيفية انتخابه وصولاً لدراسة تصرفاته و ما ينبغي أن يحكمها و بالتالي واجباته و حقوقه على رعيته، وبذلك يسطر الحياة العامة و المدنية للشعوب على ضوء نصوص الشريعة الإسلامية و اجتهادات المختصين .

وطالما كانت العناية بالبحث و التصنيف فيه علامة فارقة في واقع المسلمين ، فالدين علم و عمل ، عبادة و معاملة ، روحانية و سياسة . و ذلك ما جعل الخذاق على مر

العصور في تاريخنا الإسلامي يهتمون بالتصنيف في مباحث الحكم و الحاكم و الأحكام و الآداب السلطانية بأنماط مختلفة .

إشكالية البحث :

1 - من هو الحاكم الذي جعل الله له حق الطاعة، ما هي مواصفاته و ما هي أهم واجباته و صلاحياته التي ترسم له حدود تصرفه و تضبطها وفقا لأسس و معايير الحكم في الإسلام ؟

أهمية الموضوع :

تتجلى القيمة العلمية لموضوع طاعة الحاكم في الإسلام في كونه يسلط الضوء على عناية الدين بالنظام البشري على اعتباره شريعة حق و تكامل مما يجعلها تهتم بضبط مسار و مضمار الشأن السياسي بغية إصلاح أحوال الراعي و الرعية.

كما تبرز أهميته في تعريف الناس و الحكام على حد سواء بما لهم و ما عليهم.

الخطة التي اعتمدها :

يقع مقالي في مبحثين رئيسيين مرفق بملخص و مقدمة و خاتمة.

المبحث الأول : خصصته للحديث عن شروط و واجبات الحاكم التي نص عليها الشرع و التي بموجبها يستحق حق الطاعة.

بينما المبحث الثاني : يسلط الضوء على القواعد الحاكمة للسياسة الشرعية و ما يتفرع عنها من ضبط لصلاحيات و سلطات الحاكم المختلفة.

أما على الصعيد الشكلي: فإني قمت بتخريج الأحاديث النبوية و اكتفيت في الصحيحة منها بالاختصار على الصحيحين أو على أحدهما ، و أما التي لم أجدها فيهما فبحثت عنها في كتب السنن و المسانيد و بعضها في كتب التخريج و الزوائد و ذكرت في الهامش اسم الكتاب و الباب و رقم الحديث و لم التزم ذكر درجة جميع الأحاديث.

كما أحلت الأقوال لقاتليها سواء من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة أو في سائر المراجع التي اعتمدها للتحليل و المناقشات.

و في الختام أفردت صفحة لقائمة المصادر و المراجع التي اعتمدها و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الحاكم في الإسلام.

تمهيد:

إن مهمة الرئاسة تكليف و مسؤولية لأن القائم بها يتولى أعباء السلطة و تسيير دولة و شعب بأكمله.

لهذا كان توفر بعض الشروط في شخص الحاكم حتم لازم، وهذه الشروط هي شيفرة نجاحه في تأدية واجباته الرئاسية.

سنبسط القول في هذا المبحث حول أهم المواصفات الشرعية للحاكم و مهامه التي تجعله موضع مسؤولية ومسائلة أمام الله وعباده.

المطلب الأول: : شروط الحاكم.

اشترط الفقهاء توفر شروطا معينة في شخص الحاكم منها ما يتعلق بالجانب الشكلي و منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي واطعين عليها الرهان الأكبر لضمان أهليته في الاضطلاع بمهام منصبه الواجب عليها رعايتها و القيام بها.

ف نجد أن الماوردي في الأحكام السلطانية¹ ذهب إلى اشتراط ما يلي :

أولا : العدالة التامة في شخص الحاكم وتصرفاته.

و لقد عرف ابن عابدين في حاشيته العدالة بأنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة، و أدنى شروطها هو ترك الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة.²

و ذكر القرابي نقلا عن بعض العلماء³ : "ليست العدالة أن يحض الطاعة حتى لا تشوبها معصية لتعذره ، لكن من كانت الطاعة أكثر حاله وهو محتنب الكبائر يحافظ على ترك الصغائر يستعمل المروءة التي تليق بمثله في دينه ودينه".⁴

ويرى ابن خلدون أن اشتراطها إنما هو من قبيل كون الخلافة منصب ديني وتنفي بارتكاب ما يفسق من المحظورات، و في البدع الاعتقادية خلاف.⁵

ثانيا: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

و في إيضاح اشتراطه يقول ابن خلدون أنه من قبيل كون الحاكم منفذا لأحكام الله مطبقا لشريعته فكان لزاما عليه أن يتحقق فيه هذا الشرط. و لا يكف مجرد العلم و إنما الواجب بلوغه رتبة الاجتهاد باعتبار أن التقليد نقص و هو ما لا يصح في حق متقلد الحكم.⁶

ثالثا : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان و سلامة الأعضاء من أي نقص يمنعه عن الحركة و الإدراك والقيام بمتطلبات الحكم، مع تفصيل في هذا الشرط حيث قسم أبو المعالي الجويني هذه الشروط باعتبار الحواس و الأعضاء و الصفات اللازمة أي الضرورية و الفضائل المكتسبة.⁷

رابعا : سلامة الرأي وحصافة الفكر والنظر و يعني ذلك وجود عنصر الدهاء اللازم لتدبير و تقدير المصالح.⁸

و لأن قوام السياسة مبناه النظر في المآلات و عواقب الأمور و على التقدير في صناعة القوانين و المكافآت و العقوبات و كل هذا يتأتى باشتراط الذكاء و سداد النظر و مرد ذلك كله للحكمة.

خامسا : الشجاعة والقدرة على حماية البيضة وسد الثغور ورد العدوان عن رعيته . وهي ما يعبر عنه بالكفاية المؤدية لحماية الرعية و الجرأة في إقامة الحدود و حمل الرعية على الجهاد و على ما يصلح به شأن البلد.

سادسا : النسب وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، و يرى الماوردي أنه لا عبرة بمن شذ وجوزها في غيرهم لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار لما بايعوا سعد بن عبادَةَ عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش"⁹ فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير، تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء " ¹⁰ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قدّموا قريشا ولا تَقَدِّمُوها." ¹¹

مناقشة شرط القرشية :

كان لابن خلدون معنى مغاير لشرط القرشية بحيث هي غير مقصودة لذاتها، بل المعتبر هو العصبية الحاصلة والمتحققة منها والمفضية لغلبة و منعة الحاكم و إحاطته بهيبة وشوكة تعينه على أعباء السلطة.

فثمرة اشتراط النسب عنده متعلقة بما يحققه ذلك الانتماء من قوة وتلاحم، و الشرف في النسب منوط بما يحققه من عصبية تدعن لها سائر العصبيات الموجودة في مصر من الأمصار.

وبالتالي متى ما تحقق هذا جاز أن يتخذ الحاكم ويتم اختياره ولو لم يكن من قريش .¹² و تكلم عنها بوضوح أكثر حيث قال صراحة أن المقصد منها هو ما تحقّقه من عصبية التي تكون بها الحماية و يرتفع الخلاف و الفرقة بحصولها . فالشرع لا يختص عصر و لا قوم و لا عرق بمزية في الأحكام دون غيرهم ، فكانت العلة في ما جاء من أحاديث اشتراط القرشية هي ما تحقّقه من استتباب للملك و اجتماع الكلمة و كان هذا متحققا آنذاك في قبيلة قريش.¹³

و لعل هذا الأثر الوارد عن علي رضي الله عنه أنه قال : "الأئمة من قريش، فمؤمن الناس تبع لمؤمنهم، وكافر الناس تبع لكافرهم" ¹⁴ فيه دلالة تعضد ما سبق بحيث

مفهومه أنه سيكون هناك منهم خيار و شرار و الناس سيتبعونهم أحسنوا أو أسأؤوا فالرعية على دين حكاهم.

و المقطوع به أن الشرع لا يرغب الأشرار في تقلد المناصب لاسيما الإمامة و ولاية أمر المسلمين .

و بالتالي لعله يمكننا القول أنها من باب حكاية الحال عما سيكون لا من باب اشتراط القرشية و الله تعالى أعلم و أحكم .

و عليه متى ما وجدت هذه العلة صلح الملك لمن كان ذو عصبية قوية مانعة وهذا ما يناسب زماننا فتبوث و توفر النسب القرشي لم يعد متاحا.

أما صفة الذكورة ففيها خلاف ليس هذا محل بسطه، حيث استدل البعض على وجوبها بحديث "وإن عبدا حبشيا كالزبيبة" و حديث "لن يفلح قوم. . ." فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.¹⁵

و كذلك الحرية، وقوة العقل لأنها تفضي لرجاحة الرأي و النظر في الأمور و الحكمة في التصرف ، والبلوغ ، وكذا الشجاعة والشهامة.¹⁶

وفي نهاية هذه الجزئية نلخص و نجمع شروط الحاكم المتفق عليها و المختلف فيها بنقلنا عن الدكتور عبد الوهاب خلاف¹⁷ بحيث ذكر أن محل الاتفاق هو الشروط الستة المتمثلة في: العدالة، والعلم، وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء، والرأي، والشجاعة وكلها ترجع إلى العدالة والكفاية .

وأما شرط القرشية فمختلف فيه ومنشأ الخلاف عدم القطع بصحة النص الوارد فيه، ومعارضته لنصوص كثيرة وردت لإلغاء اعتبار التفاضر الأنساب و أن الصلاح منوط بالأعمال و القلوب.

و لا يصح القول بأن النسب القرشي مشروط لذاته لأن غاية تقلد سدة الحكم لا تقتضي وجوده من عدمه ، فحراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الكفاء القادر أيا كان نسبه. فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبية و حينها تنتفي إناطة الحكم بقريش.

كما نلاحظ تعذر استجماع كافة هذا الشروط في أشخاص حكام هذا الزمن لذلك كانت مسألة الشرعية و الطاعة محل أخذ و رد و ذات نطاق جدل واسع بين الفقهاء و المفكرين و الساسة.

المطلب الثاني:

واجبات الحاكم الدينية و الدنيوية :

انطلاقا من الجزئية السابقة و استنادا عليها ندخل غمار المطلب الثاني و الذي نعالج فيه مسألة الواجبات التي يكلف بها الحاكم على سبيل الوجوب و الإلزام. واجبات الرئيس على ضربين منها ما يختص بالدين، و منها ما مورده أعباء الدنيا و مصالح الناس لهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول:

واجباته فيما يتعلق بالدين:

و الذي بدوره ينقسم إلى النظر في أصل الدين، و في فروعها. أ - واجب الإمام نحو أصل الدين يكون بحفظ العقائد و دفع الشبهات و دعوة الجاهدين و الكافرين و المرتدين و أهل البدع و الزيغ إلى التزام الحق المبين.

ب - و ينتظم أصل الدين بفرعه، و يتمثل ذلك في المعاملات و التصرفات المالية .¹⁸

الفرع الثاني:

واجباته الدنيوية :

ضابطها الأساسي هو اتحاد ركني القوة و الكفاءة، حيث تنقسم أعباء الحكم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات، و ما يرد على محل الجزئيات.

فأما ما يتعلق بالكليات فيتمثل في ما يجب على الإمام أن يصرف له بالغ الاهتمام كحماية البلاد ولتأمين الحدود والثغور .

وأما ما يرتبط بالجزئيات، فتحصره ثلاثة أقسام:

أحدها: فصل الخصومات والمنازعات وهذا يناط بالقضاة والحكام.

و ثانيها : و يكون بإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات.

و ثالثها : القيام على شؤون الفقراء و المحتاجين و من لا ولي له يراعه و يكون بتعهدهم بأسباب الصون والحفظ فيشمل الولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم و يتعدى لسد حاجات المحتاجين .

أيضا من واجبات الحاكم الدنيوية حفظه للأموال التي تمتد إليها يده و وضعها في مصارفها الحقيقية و صرفها في ما يناسب و يشمل ذلك الحديث عما تتعين مصارفه كأموال الزكاة، والفيء و الغنائم و كذا ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامة المصالح.¹⁹

المبحث الثاني: صلاحيات و سلطات الحاكم وفق ضوابط السياسة الشرعية.

تمهيد:

تنتظم مباحث الحكم في الإسلام بمعرفة الأطر و القواعد الحاكمة لها. و هنا نعني علم السياسة الشرعية الذي مبناه على مساحة النظر والاجتهاد نظرا لطبيعة الأدلة الواردة في هذا الشأن، والتي بمرونتها و اتساعها لأكثر من فهم و تنزيل سمحت للفقهاء و المختصين بإعمال قوانين الفكر و النظر حسب العصور و المصالح و المستجدات و الوقائع.

المطلب الأول:

طبيعة و خصائص علم السياسة الشرعية:

إن الشريعة الإسلامية تنسم بسعة أفقها و مقدرتها على استيعاب كافة شؤون الفرد و المجتمع من صرخة الوضع إلى أنة النزاع.

لهذا في البداية أجد أنه من الضروري التمهيد لهذا المطلب بماهية السياسة الشرعية وطبيعتها فعليها تبنى تصرفات الحاكم و تحدد صلاحياته.

و اخترت أن أصدره الحديث على مرونة موضوع الحكم في الإسلام و إمكانية الاجتهاد فيه بقول الجويني أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن، فالعلم يتلقى من العقل أو من الشرع، وأساليب العقول بمجموعها لا تجول في أصول الإمامة وفروعها.²⁰

فالقواعد الشرعية ثلاثة:

- 1- نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل.
- 2 - وخبر متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم صحيح فلا يعارض من حيث قبول سنده وقطعي في دلالاته فلا تتطرق الاحتمالات لمتنه.
- 3 - و إجماع منعقد.

ولا يوجد نص قطعي من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة ولا في الخبر المتواتر أيضا وعليه يطلب تحصيل ذلك من الإجماع، فكل ما وجد فيه إجماع السابقين، فهو مقطوع به، وكل ما انتفى فيه ذلك اعتبر واقعة من أحكام الشرع ينبغي عرضه على مسالك البحث الأصولي والفقهي للوقوف على حكم الله فيه .

فالإمامة ليست من قواعد العقائد ؛ بل هي ولاية تامة عامة، ومعظم القول في الولاية والولايات العامة والخاصة مظنونة في التحري.²¹

و في ذات السياق يقول الغزالي أن النظر في الإمامة ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المعقولات بل هي من الفقهيات، وتعتبر مثار للتعصب والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ.²²

و فرق شاسع بين النص الثابت الصالح لمواكبة كل عصر بحكم ربانية مصدره، و بين الواقع المتغير.

و عليه فإن الفقه إنما يقصد به فهم الفقهاء و الذي هو جملة من تجليات النص على واقع زماني و مكاني و ظروف معينة يتغير تنزيل النص بتغيرها.²³

و بمناسبة الحديث عن قواعد و خصائص السياسة الشرعية التي تبنى عليها تصرفات الحكام أعرض تقسيم ابن فرحون²⁴ لها إلى نوعين:

سياسة ظالمة الشرع يجرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع و ترفع المظالم، وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية.²⁵

وقال ناقلاً عن القرابي ما مفاده أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له القواعد من وجوه.

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول و مقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية مستدلاً بالنصوص الواردة في نفي الحرج.

وثانيها: أن المصلحة المرسلّة التي قال بها الإمام مالك رحمه الله وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، و ما يؤكد العمل بها تصرفات الصحابة رضوان الله عليهم في كثير من المناحي نحو كتابة المصحف وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه، وتجديد أذان في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان رضي الله عنه وغير ذلك كثير جداً فعل لمطلق المصلحة.

وثالثها : أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه أو أصل يقاس عليه و بذلك يجوز التوسع في الأحكام السياسية، لأجل كثرة فساد الزمان وأهله.²⁶
كما ذكر ابن القيم²⁷ ضابطا هاما يتمثل في كون السياسة هي ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، و إن لم ينطق بها الشرع و إنما المعتبر في موافقتها له هو عدم مخالفتها للكليات و المقاصد .

و تصرفات الحاكم إنما هي سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، وهي ليست من الشرائع الكلية التي تلزم الأمة ليوم القيامة و لا تتغير بتغير الظروف و إنما من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فتتقيد بها زمانا ومكانا ولكل عذر وأجر.²⁸

المطلب الثاني:

صلاحيات الحاكم التشريعية و التنفيذية:

- إن أصول الإسلام تصلح أن تكون أسسا للنظم العادلة وتتسع لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وفي أي مكان، فالقرآن الكريم لم يفصل نظاما لشكل الحكومة و لم يذكر الجزئيات المتعلقة بمنظومة الحكم وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة فقرر العدل والشورى والمساواة، و سكت عن التفاصيل ليعطي مساحة لأولي الأمر في وضع و تشكيل الحكومات و سن القوانين المتعلقة بما يلاءم حالهم ويتفق ومصالحهم، غير متجاوزين حدود العدل والشورى.
و هذا عائد لحكمة التيسير على الأمة في رعاية مصالحها مهما اختلفت الأزمنة و الظروف.²⁹

من هذا المنطلق تقرر أن الصلاحيات التشريعية للحاكم تنحصر و تقيد بالآتي ذكره:

1 - يمارس رئيس الدولة بعض الصلاحيات المتصلة بالتشريع لكن طبيعة النصوص الشرعية هي التي تحدد و تكيف هذه الصلاحيات .

2- لا اجتهاد ولا تخير للرئيس في النصوص القطعية تبوئا و دلالة، كما لا يختص بصلاحيه مطلقة في التشريع و لا يستقل بذلك إلا في مجالات محددة في حدود دائرة العفو و التفويض و بمقتضى "أنتم اعلم بأمر دنياكم"³⁰

3- يمنح السلطة المطلقة في صياغة القوانين و التي غالبا ما تنحصر في الشؤون الدنيوية والإدارية و التنظيمية بشرط ألا تخالف أو تعود بالهدم و الإبطال لقواعد الشرع و كلياته القطعية.

4 - و أما بخصوص النصوص الظنية حمالة الأوجه التي جعل الله سبحانه فيها فسحة للعباد فهنا يعطى الحاكم سلطة تقديرية في التعامل مع مدلولاتها وفق ما تقتضيه المصلحة و ما يراه مناسبا هو أو مجلس الأمة الذي ينوب عن الشعب .

كما تشمل صلاحيته نطاق رفع الخلاف بين العلماء في الأمور الاجتهادية على ما قرره الفقهاء في قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف حيث يقول القراني: أن الله تعالى جعل للحكام أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحد القولين فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حكما من الله في تلك الواقعة و حكمه فيها لا يرد و لا ينقض .

و هذا ما كان معمولا به في عصر الصحابة رضي الله عنهم والأمثلة على ذلك كثيرة كتقسيم ارض سواد العراق و غيرها.³¹

ومما يستدل به أيضا في منح الرئيس صلاحية ترجيح الأقوال و التخير بينها قاعدة سد الذرائع لما يعود به عدم الإتيان لمضار على المجتمع .

و هنا أنه إلى نقطة مهمة تتمثل في أن الخلاف يرتفع عمليا لا نظريا أي يبقى الخلاف الفقهي قائما و محل نظر وبحث و دراسة و إنما المقصود هنا أن الحاكم يرفعه بجمع الناس على رأي معين ليعملوا به درء للاختلاف و سدا لمنابع الفرقة.

و عليه نخلص مما سبق إلى أنه لا استقلال للحاكم في تشريع الأحكام و إنما سلطته مقيدة محدودة في نطاق الشورى و الرجوع للأمة و نوابها، أو في الترجيح الذي يعرف بلغة العصر بالتصديق و إعطاء الأحكام صفة الإلزام³².

— أما في زماننا فقد صار متعذرا وجود الحاكم الشرعي المستوفي لشروط الاجتهاد، وفي ظل تشعب و تنوع الاختصاصات لم يعد بإمكان الحاكم الاضطلاع بهذا الدور التشريعي، و النتيجة الطبيعية أنه أصبح متعينا عليه استشارة أهل الاختصاص والذي تمثله الوزارات الحكومية على اختلافها .

و عليه من يمكنه النظر و الترجيح و ممارسة هذه الصلاحية في التشريع هم من يمثلون السلطة الدينية من مشايخ و مختصين في علوم الشريعة و المجلس الإسلامي الذين عينهم الرئيس للنيابة عنه ، وكذا الشأن مع بقية الاختصاصات باعتبار أن العلوم تطورت و صارت تخصصية و دقيقة و اتسعت مساحتها و تنوعت مجالاتها فلم يعد هناك حاكم موسوعي وفق ما قرره علماء السياسة الشرعية في القرون الماضية .

— أما الشق الثاني فيتمثل في كل ما يجسد السلطة التنفيذية للحاكم وفق القانون الدستوري الحديث.

بحيث للحاكم الحق في استخدام السلطة التنفيذية و كذا ما يتعلق بالقضاء من نصب القضاة و تنفيذ الأحكام القضائية، و تولي الشؤون الإدارية من تنصيب و عزل الموظفين و ممارسة سلطته عليهم و استرعاء الأكفاء و رعايته للمصالح المالية من جباية الصدقات و العطايا و تصريف المال في مصارفه بالعدل و بما يخدم مصالح الرعية.³³

كما يشمل ذلك الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي و كافة الشؤون الإدارية والمالية والقضائية التي تحقق المصالح العامة للأمة. وهذه هي حقوق الرعية على الحاكم و لا يستحق أي طاعة إلا بموجب قيامه بها³⁴.

خاتمة:

أخيرا و ليس آخرا نصل إلى ختام البحث وأهم النتائج المستخلصة يمكن بلورتها في ما يلي:

إن الحاكم الذي تجب طاعته هو من توفرت فيه الشروط الشرعية على مستوى الدين و ما يتعلق به من عدالة و إقامة الشعائر و يقظة الضمير إلى جانب توليه الحكم برضا الأمة و استمداد شرعيته منها و اهتمامه بشؤونها و قيامه بواجباته التي يتطلبها منصبه و تقتضيها مسؤولية السلطة.

و أتمنى من كل قلبي أن يعتني الباحثون بموضوعات الحاكم و نظام الحكم و كل ما يلمس فيه إعادة مجد فترة الخلافة الراشدة الحكيمة، و أن يستفيد المتخصصون في علم السياسة الشرعية من تجارب و خبرات العصور المشرفة في تاريخنا الإسلامي.

¹ أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، ت: 450هـ، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص 19 و 20.

² محمد أمين بن عمر بن عابدين، ت 1252، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 02، سنة 1992، ج 02 ص 385 .

³ هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القراني من علماء المالكية والقراني نسب إلى القرافة محلة مجاورة لقبور الأمام الشافعي بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول توفي سنة 684 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 442 .

⁴ أبو العباس شهاب الدين القراني ت 684 ، الدخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط 01 سنة 1994 ، ج 10 ص 210 .

⁵ ابن خلدون، ينظر المقدمة، ص 81 .

⁶ ابن خلدون، ينظر المقدمة، ص 81 .

⁷ عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، ت 478 هـ، ينظر غياث الأمم في التيات الظلم، تق عبد العظيم ديب، مكتبة إمام الحرمين ، ط 02، سنة 1401 هـ ، ص 76 .

⁸ المصدر السابق ص 81 .

- ⁹ ورد في مصنف ابن أبي شيبة و في كثير من المتون الحديثية و جاء تخريجه في مسند الإمام أحمد ، ج 20 ص 249 ، مؤسسة الرسالة حققه شعيب الأرنؤوط و آخرون و قال صحيح بطرقه و شواهد له لكن ليس بالإسناد الوارد في المسند للجهالة التي فيه .
- و نشير إلى التتمة التي وردت في المسند " لهم عليكم حق و لكم مثل ذلك إذا استرحموا رحموا و إذا حكموا عدلوا و إذا عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين "
- ¹⁰ صحيح البخاري ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا» رقم الحديث 3668.
- ¹¹ أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، جامع المسانيد والسنن، ج 05 ص 276 و نقل المناوي في فيض القدير عن ابن حجر انه صحح إسناده في مصنف عبد الرزاق لكنه مرسل و له شواهد .
- ¹² ينظر مقدمة ابن خلدون ص 55 – 58 .
- ¹³ ينظر المصدر السابق ص 82.
- ¹⁴ ورد ذكره في جامع معمر بن راشد البصري نزيل اليمن ت سنة 153 هـ ، و هو ملحق بمصنف عبد الرزاق ج 11 ص 58 .
- و أخرجه مسلم في صحيحه باب الإمارة بلفظ "الناس تبع لقريش في الخير و الشر".
- ¹⁵ محمد بن علي الشوكاني اليمني، ت 1250 هـ، نيل الأوطار، تق عصام الدين الصباطي، دار الحديث ، مصر، ط 01، سنة 1993، باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه، ج 08 ص 304 .
- ¹⁶ الجويني، ينظر غياث الأمم، ص 82 ، 83 .
- ¹⁷ عبد الوهاب خلاف، ت 1375 هـ، ينظر السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية و الخارجية و المالية دار القلم، سنة 1988م، ص 62.
- ¹⁸ الجويني، ينظر غياث الأمم، ص 184 ، 185 ص 197 – 201.
- ¹⁹ الجويني، ينظر غياث الأمم، ص 201 – 205 .
- ²⁰ الجويني، ينظر غياث الأمم، ص 59 ، 60 .
- ²¹ الجويني، ينظر غياث الأمم، ص 60 ، 61 .
- ²² أبو حامد الغزالي، ت 50 هـ، ينظر مقاصد الاعتقاد الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 01، 2004م، ص 127.
- ²³ عبد الجواد ياسين، السلطة في الإسلام "العقل الفقهي السلفي بين النص و التاريخ"، المركز الثقافي العربي ، بيروت، ط 02 سنة 2000 م، ص 33 ، 34 .

- ²⁴ برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين علي بن فرحون المالكي كان عالماً بالفقهِ والأصول والرجال رحل إلى مصر والقدس ودمشق ولى القضاء بالمدينة ومن مؤلفاته (تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات (والتبصرة في أصول الأفضية) وكان قاضياً للمالكية بالمدينة ومات بها سنة 799 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 432 .
- ²⁵ برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون، ت 799 هـ، ينظر تبصرة الحكام في أصول الأفضية و مناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط 01، سنة 1986، ج 02 ص 137 .
- ²⁶ برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون، ت 799 هـ ، ينظر تبصرة الحكام في أصول الأفضية و مناهج الحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط 01، سنة 1986، ج 02 ص 153 – 155 .
- ²⁷ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ألف تصانيف كثيرة منها أعلام الموقعين و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وغيرها. توفي سنة 751 هـ ، موسوعة الأعلام ج 01 ص 450 .
- ²⁸ محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت 751 هـ، ينظر الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان، ص 13 – 14.
- ²⁹ عبد الوهاب خلاف، ت: 1375 هـ، ينظر السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الناشر: دار القلم، ط 01 الطبعة، 1988 م، ص 24 – 28.
- ³⁰ أخرجه مسلم، باب "وجوب امتثال ما قاله النبي صلى الله عليه و سلم شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي . " رقم الحديث 2363 .
- ³¹ القرافي، ينظر الفروق، ج 02 ، ص 114 ، 115 .
- ³² محمود بوترة، ينظر كتاب رئيس الدولة في الفكر الإسلامي ، ص 226 – 231 .
- ³³ الماوردي، ينظر جزئية مهام الخليفة و مسؤولياته من كتاب الأحكام السلطانية ، ص 40 .
- ³⁴ محمود بوترة، ينظر كتاب رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقهِ، ص 217 – 225 اقتصاراً على العناصر الرئيسية نقلاً منه باختصار عن الماوردي في الأحكام السلطانية .